

ملاحظات عامة:

- يرجى الاطلاع على مضمون الأمر الخاص بالتمويل العمومي عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013.
- ينبغي أن تعمر هذه الاستمارة بكل دقة و عناية و جدية.
- كل ما يرد فيها من أفكار و بيانات تتعهد المندوبية الجهوية بالحفاظ عليها احتراماً للحقوق الأدبية و الفكرية لأصحابها.
- يتم النظر في هذه الاستمارة من قبل لجنة البرامج و التظاهرات التنشيطية بحسب ملاءمة الأنشطة مع الأهداف العامة للعمل الثقافي.

ترتيب التمويل العمومي
للتظاهرات و الأنشطة الثقافية

شروط طلب التمويل العمومي للنشاط الثقافي:

- المتقدم بطلب التمويل العمومي لتظاهرة أو نشاط ثقافي يجب أن يكون جمعية تونسية تنشط بطريقة قانونية و فعلية بولاية نابل.
- يمكن أن تشترك جمعية أخرى مماثلة لها من حيث الأهداف في تنظيم نشاط أو تظاهرة تنشيطية و أن تتقدم بطلب مشترك في التمويل العمومي
- تعبير الاستمارة الفنية الخاصة بالتظاهرة أو النشاط الثقافي
- إعداد ملف طلب التمويل العمومي متضمنا كل الوثائق التالية المنصوص عليها بالأمر الخاص بالتمويل العمومي عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 :

-----ضع علامة (x) أمام الوثيقة المتوفرة بالملف:

- | | |
|---|--------------------------|
| النظام الأساسي للجمعية و نسخة من إعلان تكوين الجمعية بصورة قانونية و قائمة في مسيرتها و الوثائق المثبتة لمؤهلاتهم | <input type="checkbox"/> |
| قائمة فروعها و مكاتبها الجهوية إن وجدت و أسماء مسيرتها | <input type="checkbox"/> |
| تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه لسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار | <input type="checkbox"/> |
| نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه | <input type="checkbox"/> |
| آخر تقرير أدبي و مالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة | <input type="checkbox"/> |
| نسخة من سجل النشاطات و المشاريع و سجل المساعدات و التبرعات و الهيئات و الوصايا المنصوص عليها لافصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه | <input type="checkbox"/> |
| نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهيكل تسيير الجمعية | <input type="checkbox"/> |
| الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه ادارة الجباية و الصناديق الاجتماعية | <input type="checkbox"/> |
| الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات في صورة تلتقيها لهيات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية | <input type="checkbox"/> |
| وثيقة التزام تسحب من إدارة الهيكل العمومي المعني، و يتم التعريف بالإمضاء عليها، و تتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط. | <input type="checkbox"/> |